

PROCEDURA DI EMERSIONE DEI RAPPORTI DI LAVORO E REGOLARIZZAZIONE

إجراءات لعلاقة العمل وتسوية الوضعية القانونية

مادة 103 فقرة 1 من مرسوم القانون رقم 34 بتاريخ 2020/05/19

ورقة معلومات لأصحاب العمل

فترة وحدود تطبيق القانون

من تاريخ 1 من يونيو 2020 الي 15 من يوليو 2020

لا يوجد حد معين لعدد الاشخاص الذين يمكنهم الدخول في إجراءات التسوية القانونية و بالتالي إذا توفرت الشروط فمن الممكن التقدم بطلب تسوية عامل واحد او اكثر طوال الفترة المتوقعة.

قطاع العمل

الذي له علاقة بالإجراء /التسوية

1. الزراعة و الثروة الحيوانية , الصيد البحري و تربية الاحياء المائية والانشطة ذات الصلة
- 2 مساعدة الشخص نفسه او افراد عائلته حتي لو لم يعيشوا معا, لديهم امراض او إعاقة التي تحد من الاكتفاء الذاتي
- 3 الاعمال المنزلية لدعم إحتياجات الاسرة.

الشروط المتعلقة بحالة/وضعية العمل

من الممكن بدء إجراء التسوية القانونية لو

- 1 تقرر تسوية وضعية/حالة العامل الذي يعمل فعلا في ثلاثة قطاعات العمل المعنية.ولكن حاليا بدون عقد عمل رسمي.
- 2 يقرر بتعيين عامل جديد في أحد القطاعات الثلاثة المعنية.

ماذا يحدث أثناء التسوية القانونية

- أ- يمكن للعامل أن يقوم مباشرة بالعمل في أحد قطاعات العمل الثلاثة المعنية كما من إجراءات التسوية.
- ب- الاجراءات الجنائية و الادارية ضد صاحب العمل المتعلقة بالعمل الغير القانوني او النظامي للعمال المعنين توقف/يلتصق.
- ت- الاجراءات الجنائية و الادارية المتعلقة بالدخول والاقامة غير القانونية/النظامية في اراضي الدولة ضد المواطن الاجنبي توقف.

ماذا يجب ان يحتويه الطلب المقدم من صاحب العمل

الطلب المقدم يجب ان يحتوي علي

- 1- بيان عن مدة عقد العمل.
- 2- بيان عن خدمات المعاش الذي لا يمكن ان يكون اقل من تلك المتوقع في الاتفاق الجماعي الوطني النسبي.

مكان تقديم الطلب

يجب علي صاحب العمل و العامل تقديم طلب مباشرة عبر موقع الانترنت

<http://nullaostalavoro.dlci.interno.it/> و المصادقة عن نفسه من خلال

نظام الهوية الرقمية العامة (SPID)

بعد تقديم الطلب, المكتب الوحيد لدي البرافتورا (Sportello Unico presso la Prefettura)

سوف يجري تحقيقات حول قبول الطلب مع الحصول علي راي الكوستورا التي ستحقق من احتمالية وجود اسباب عرقلة و راي المفتشية العمل الوطنية Ispettorato Nazionale التي سوف تأكد من مصدقية دخل صاحب العمل و عقد العمل المقترح.

في حالة وجود جميع الشروط فان مكتب SUI سوف يستدعي الاطراف لتوقيع عقد الاقامة و تعبئة طلب

الشروط الخاصة بالعامل

طلب التسوية القانونية تخص فقط المواطنين الاجانب الموجودين علي الاراضي الايطالية قبل 8 مارس 2020 ولم يغادروا الاراضي الوطنية بعد ذلك التاريخ.

يمكن إثبات تلك الوجود علي الاراضي من خلال:

- 1- المسوحات الضوئية (التصوير الضوئي) التي يجب ان يخضع لها المواطن قبل 8 مارس 2020
- 2- الاعلان عن وجوده قبل تاريخ 8 مارس 2020 من طرف المواطن الاجنبي الذي دخل الاراضي الوطنية لفترات قصيرة. تلك التصريحات تعلن من قبل المواطن الاجنبي بالطرق التالية:
(أ) يجب علي المواطنين الأجانب من دول شنغن انهم قد أدلوا بوجودهم الي الرئيس المسؤول عن الكوستورا للمقاطعة التي يتواجدون فيها خلال 8 أيام من دخول إيطاليا.
(ب) يجب أن يكون المواطنون الأجانب من دول غير شنغن قد قاموا بإعلان الحضور من خلال تقديم أنفسهم في المعابر الحدودية واستلام ختم شنغن الموحد على وثيقة السفر / جواز السفر.
- 3- شهادات و وثائق بتاريخ متأكد من هيئات عامة.

العامل لا يمكن ان يكون خاضع لاجراءات التسوية الوضعية القانونية لو:

- 1- حاصل على أمر الطرد بأمر من وزير الداخلية (المادة 13 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي 1998/286) أو أمر من مسؤول رئيس البرافاتورا "لخطره" كما من (المادة 13 الفقرة 3 حرف ج من المرسوم التشريعي 1998/286)
 - 2- لديه إدانة/حكم حتى إن لم تكن نهائية ، في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية و ذلك لقضايا ضد الحرية الشخصية أي الجرائم المتعلقة بالمخدرات وتشجيع الهجرة و الهجرة غير الشرعية او لجرائم مباشرة كتجميع الاشخاص لأغراض الدعارة أو استغلالهم في الدعارة أو القصر للقيام بأنشطة غير قانونية .
 - 3- إدنية تقرير/بلاغ يرفض دخوله أراضي الدولة.
 - 4- إذا اعتبر تهديداً للنظام العام أو لأمن الدولة.
- من أجل الوصول إلى إجراء تسوية الوضعية القانونية يجب أن يكون لدى العامل جواز سفر أو وثيقة معادلة.

الشروط الخاصة بصاحب العمل

يمكن أن يكون صاحب العمل مواطناً إيطالياً أو مواطناً من الاتحاد الأوروبي أو مواطناً أجنبياً من خارج الاتحاد الأوروبي لديه تصريح الإقامة CE للمقيمين لفترة طويلة (بطاقة الإقامة السابقة) وفقاً للمادة 9 من المرسوم التشريعي 1998/286.

يجب على صاحب العمل أن يثبت أن لديه القدرة الاقتصادية لتوظيف العامل ؛ سيتم تحديد حدود الدخل بقرار وزاري معين.

للبدء في إجراءات تسوية الوضعية القانونية صاحب العمل يجب ان يدفع مبلغ قدره 500 يورو لكل عامل فيما يتعلق بتكاليف الإجراءات. بعد ذلك صاحب العمل يجب ان يدفع مبلغ إجمالي إضافي معين كأجر مالي و ضريبي . ذلك المبلغ سيتم تحديده بمرسوم وزاري محدد.

لا يمكن لصاحب العمل تقديم طلب تسوية الوضعية إذا تمت إدانته ، حتى لو لم يكن نهائياً ، في السنوات الخمس الأخيرة بسبب:

- 1- تشجيع الهجرة غير الشرعية إلى إيطاليا ومن إيطاليا إلى دول أخرى
- 2- بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى تشجيع الأشخاص لأغراض البغاء أو استغلالهم في الدعارة أو استخدام الفُصر في أنشطة غير مشروعة .
- 3- في جريمة التحول الي العبودية او الاسترقاق.
- 4- السمسرة/الوساطة الممنوعة واستغلال الشغل بصورة غير مشروعة (المادة 603 مكرر من القانون الجنائي)
- 5- لأنه شغل/استغل عمال معه بدون تصريح إقامة (المادة 22 الفقرة 12 من المرسوم التشريعي 1998/286)

ملاحظة

بتوظيف عامل غير نظامي بدون تصريح إقامة ، يتم توقيف إجراءات العمل الغير القانوني للايدي العاملة المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للتسوية القانونية. تلك الإجراءات سوف تحفظ حتى لو لم تتجح القضية لاسباب لا تخص صاحب الشغل.

حالات حفظ و رفض الطلب.

من الممكن الوصول الي الحفظ و رفض الطلب إذا

- 1- لا يظهر الطرفان (صاحب العمل والعامل) دون سبب مبرر للدعوة (إيداع الطلب)
- 2- صاحب العمل لا يوقع على عقد الإقامة أو لا يباشر في تعيين العامل (رفض الطلب) ، إلا في حالة أن عدم التوقيع أو التوظيف يكون بسبب قوة قاهرة غير منسوبة إلى صاحب العمل